وصح جوابه الفقيه محمد بن الصديق الخاص الحنفي
هو معلوم في الشهادات
اجاب شيخنا جمال الدين رحمه الله بما لفظه الجواب صحيح معتمد اذ مبانيه
هذه الشهادة للدعوى ظاهره فان المدعي به ذهب والمشهود به فضه
لهم لو رجع الشاهدان فشهدا على وفق الدعوى قبلت كما افتى به الفقيه
الولي الكبير اسماعيل الحضرمي فقضاه كلام غيره بل صرح بمثله القفال
في فتاويه فقال اذا شهد احد الشاهدين بالبيع والاخر بالاقرار به
قلت سوا كان في ذلك المجلس او بمجلس اخر انتهى لفظه والله اعلم
مسئلة في رجل احضر عند حاكم شرعي واقر لرجل اخر بدين عليه وحكم
القاضي للمقر له بموجب اقراره المذكور وكتب له بذلك سجلا شرعيا وسلمه
اليه فبعد مدة من الزمان حضر المقر المذكور وادعى الاكراه على الاقرار
المذكور لدى الحاكم الذي صدر عنده الاقرار وخصمه غايب واراد اقامه
البينه على الاكراه عند القاضي المذكور ليكتب له بها الى الحاكم الذي ببلد خصمه
الغايب فهل تسمع هذه الدعوى وان كانت غير ملزمه ام لا وهل تسمع القاضي
البينه ويكتب بها الى قاضي بلد الغايب ام لا افتونا ماجورين اجاب
رضي الله عنه اذا طالب المقر له المقر بالدين الذي اقر به وادعى الاكراه على الاقرار
فاما ان يكون له بينه ام لا فان كانت له بينه اقامها ويشترط ان يفصل
الاكراه لاختلاف العلماء فيما يحصل به فاذا صحت الشهاده بالاكراه على
الاقرار ولا ... وليس ذلك نقضا للحكم بذلك والحاكم الاول الحكم بذلك
الاول حكم بعدم صحته وللحاكم الاول ... فبان خلافه وان اقام بينه بالاكراه
لصحة الاقرار لانه بناه على امر ظاهر ... وتلك مستصحبه نعم لو قالت
لان معها زياده علم من حيث انها ناقله وتلك مستصحبه ثم اقر قدمت وحيث لا بينه
بينه الاختيار كان مكرها فزال الاكراه ثم اقر قدمت وحيث لا بينه
يكون القول قول المقر له ثم وارثه بيمينه فيحلف على نفي العلم بالاكراه
لان الاصل السلامه الا ان قامت قرينه على الاكراه سمعها المقر له او
انتبها المقر بالبينه فالقول قول المقر ثم وارثه بيمينه كالحبس والقيد
والتوكيل به وكل ذلك مصرح به في كتب اصحابنا وغيرهم فهذا كان
طالبه المقر له كما تقرر والا كما ذكر في السوال فالدعوى باطله فلا
تصح اقامه البينه على الاصح في نظير المسيله وهو ما اذا ادعى ابرا دائنه
وقال انه لا يجوز الحلف الا من تبرع

واراد

واراد اقامة البينه على ذلك ولم يطالب الدائن نعم ذكر الاصحاب ان له ان يحتال
فيواطي من يدعي ان له على فلان كذا وقد احالني عليك وثبتت الحوالة فحينئذ
يدعي الابرا والاكراه في المسيلة المبحوث عنها فتصح دعواه وتسمع بينته واما
صحتها وسماع البينه لغرض التسجيل مثلا فرجوح في المذهب وفي غيره من ساير
المذاهب المعتبره لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة اذ لا يصح الحكم عنده على
الغايب مطلقا وفي سماع الدعوى والبينه ليكتب بها خلافا عنده والصحيح
صحتها عن مذهب احمد بن حنبل رواية كذلك اختارها ابن ابي موسى من
اصحابه والله اعلم مسيلة رجل عنده بضاعه فساومه رجل ليشتريها
منه وهو يعلم انه مماطل فقال لصاحب البضاعه قد بعتها ولم يبق عندي
شي فهل يكون ذلك كذبا ام لا كما اخرجه البخاري وغيره اجاب رضي الله
عنه الكذب الذي ذكر السايل جايز اذ ليس كل كذب حراما بل تارة يحرم و
ذلك حيث لا مسوغ له واخرى يجوز وذلك حيث كان عذر مسوغ ومن
العذر ما ذكره السايل واخرى يجب كجحد الوديع الوديعه خوفا عليها من ظالم
وحيث جاز او وجب سنت التوريه ان امكنت بان يريد بقوله في السوال
ما عندي شي اي في حضرتي فان في المعاريض مندوحه عن الكذب
كما قاله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عدي والبيهقي
في السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا اثم على هذا في ذلك
الكذب الصوري ولا يستحق اسم الخيانه المذكوره في الحديث الذي ذكره
السايل وذكر السايل ان البخاري اخرجه لكن في الادب المفرد لا في صحيحه
وهو كذلك ورواه عن سفين ابن اسد ويقال اسيد واخرجه عنه
ابو داود وكذا ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر في كتب الصحابه
والله اعلم مسيلة عما لو عم الفسوق ناحيه بحيث يتعذر دخول
العدل الموصوف بالصفات المعتبره في العداله كاكثر البوادي والجبال
فهل تقبل ح شهادة الفاسق في النكاح وغيره ام لا فيهما ام في غير النكاح
فقط وهو قول الازرق في النفايس وحكى ابن الرفعه قولا انه اي عقد
النكاح يصح بحضرة فاسقين وهو مذهب ابي ثور وابي حنيفه فان
صح هذا القول عن الشافعي فالنكاح صحيح لان اختلاف الاقوال عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)